

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٨٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد

والمناسبات الرسمية التى تعطى فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة

وحدات الإدارة المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون يوم الخميس الموافق ٣٠ من شهر يونيو عام ٢٠٢٢ ميلادية إجازة رسمية

مدفوعة الأجر للعاملين فى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة و وحدات

الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ،

مع استمرار أعمال الامتحانات فى مواعيدها ، وذلك بمناسبة ذكرى ثورة ٣٠ يونيو .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٣ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي